

كتب ورسائل وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية

٢٠

الأخذ من شرط دوام المرض من العلماء ومن شرط سقوط القوة والانتشار مع أنه قد يعن عن امرأة دون أخرى وهل لا فصل إذا مضت السنة ولم يطاً بين أن يكون امتناعه من الوطئ العائق غير العجز من سفر أو مرض لا يتآتى معه الواقع أو حبس أو غير ذلك من الأعذار وبين أن يكون لعجزه عن الوطئ هذا ما أملأه في رقعته على جهته فنقول أما قوله من شرط دوام المرض من العلماء فانظروا إلى ما ابتدى به شيخنا منه أنكر أن يكون أحد من العلماء شرط ذلك وكل علمائنا مع غيرهم شرطوا ذلك في ذلك وجميع المختصرات في المذهب فضلاً عن المبسوطات ناطقة بذلك فإن كلهم قد اشترط في مرض التعين حصول اليأس من زواله ولم يضرموا أجل سنة بعد إقراره بالعجز والتعين إلا لتبين اليأس والاستثناء فيه وهذه تصانيف الناس الوسيط مما فوقه وما دونه ينادي كلها بذلك وإذا كان ميؤساً من زواله فهذا هو المعنى بكونه مريضاً دائماً في كلام الناس وعرفهم لهذا وصف في الوسيط وغيره مرض الإستحاضة وغيرها من الأمراض التي يوئس من زوالها بكونها أمراضاً دائمة وهكذا إلا فيما أنكره من اشتراطهم سقوط قوة العضو وانتشاره بل إنكاره لهذا أنكروا طم أولاً عنين عند الناس أحجمعين إلا من سقطت قوة عضوه وانتشاره بالنسبة إلى من أعن عنها وهذا أمر محسوس في العينين ومن لم يوجد ذلك فيه فليس علينا بلا خلاف بينهم ولا إشكال وفي الوسيط معين العنة سقوط القوة الناشرة للألة والأمر أوضح من أن يحتاج إلى الاحتجاج بال وسيط فإنه من الشائع الدائم بين المتعلمين فضلاً عن العلماء فمن قال التعين مثبتاً كعلمائنا ومن وافقهم لم يثبت ذلك إلا إذا كان بهذه المثابة ومن خالف وقال العنة لا تثبت الخيار فلا يعني بالعنة أيضاً إلا ذلك وإن لم يتواتر النزاع على محل واحد فصار ذلك إذا قول الجميع وأما شبته واحتاججه بأنه قد يعن عن امرأة دون أخرى فنقول إنما شرحنا وشرح العلماء العنة حيث وجدت وفي حق من تعلقت به لا حيث لم يوجد تعلقها فإن كان ما شرحناها به متحققاً بالنسبة إلى المرأة التي أعن عنها كما شهد به الحسن واقتضاه البيان الواضح الذي قدمناه فتقول أصحابنا قد لا يعن عن امرأة أخرى لا يدعوا من له أقل فهم إلى إنكار هذا المحسوس المقطوع